احد المأمومين ان الامام ركع فركع
قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام
لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن
هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة
فيستانف قراءة الفاتحة اولا وان
طال فيتم عليها فيه نظر والاقرب الثاني
لانه ركوع معذور فيه فاشبه السكوت
الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة
وبقي ما لو كان مسبوقا فركع والحالة
ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام
ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه
نظرا لكونه مسبوقا اولا بل يتخلف ويقرأ
من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه
لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني ايضا

للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما
في الواقع لا بما في ظنه انتهى خاتمة
تشتمل على فرعين الاول فيما لو
اسرع الامام قراءته حقيقة فكيف
حال المأموم معه وبيان ذلك يعلم
من كلام مر على ما رجحته في مبحث المسبوق
ونصه ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة
انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم
بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة
بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب
له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات
فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام
راسه من الركوع او ركع معه ولم يطمئن
قبل ارتفاعه عن اقل الركوع فاتته الركعة
فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتي بركعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)